دائرة البلديات والزراعة

قرار رقم (1) لسنة 1971

بشأن أخذ الرمل والحصى والحجارة اللازمة لعمليات الدفن أو البناء ونقلها

رئيس دائرة البلديات والزراعة.

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1971 بشأن أخذ الرمل والحصى والحجارة اللازمة لعمليات الدفن أو البناء ونقلها.

قرر الآتي:-

مادة – 1 –

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الآثار للبحرين لسنة 1970، لا يجوز لأحد أن يحصل أو يأخذ أو ينقل الرمل والحصى أو الأحجار أو الأتربة أو القمامة أو ما شابه ذلك، كما لا يجوز له أن يشرع في الحصول على هذه المواد أو أخذها أو نقلها، إلا من المناطق المحددة في هذا القرار.

مادة – 2 –

لا يصدر الترخيص المشار إليه في المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1971، للحصول على المواد المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار أو نقلها، إلا وفقا للشروط التالية.

مادة – 3 –

يقدم طلب الترخيص للحصول على المواد المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار أو نقلها إلى رئيس دائرة البلديات والزراعة بعد أداء رسم قدره دينار واحد عن العربة الآلية، وخمسمائة فلس عن العربة غير الآلية.

مادة – 4 –

لا يجوز استعمال الآلات للحصول على الرمال والأتربة ومواد الدفن إلا بترخيص وبعد أداء رسم قدره (أثنى

عشر) دينارا في السنة.

مادة – 5 –

يحصل الرسم بواقع مائة فلس عن كل شحنة وزنها خمسة أطنان، ويتناسب الرسم مع وزن الشحنة في حالة الزيادة والنقصان.

مادة – 6 –

يظل الترخيص ساريا لمدة سنة واحدة من تاريخ صدوره، ولا يجدد الترخيص إلا بعد أداء الرسم المشار إليه في المادة السابقة.

مادة – 7 –

يجب أن يكون أخذ تلك المواد من المناطق المحددة في الترخيص بعيدا عن الشوارع والطرقات على ألا يزيد عمق الحفر على قدمين.

مادة – 8 –

لا يجوز للعربات الآلية النزول إلى البحر لأخذ الأحجار والرمال والصفائح البحرية (الفروش)، كما لا يجوز للعربات أخذ هذه المواد من الأملاك الخاصة في البطوح أو قريبا منها، وأن يكون بعيدا عن الساحل بمسافة لا تقل عن مائتي قدم.

مادة – 9 –

تحدد المناطق التي يجوز أخذ المواد المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار كالتالي:

(1) الأحجار والحصى:

المنطقة الواقعة من قرية جو حتى قرية عسكر من جهة الغرب، بعيدا عن المنطقة الصناعية، ويجب إرجاع الدفان إلى المكان الذي أخذت منه الأحجار والحصى.

(2) الأتربة ومواد الدفن:

القسم الشمالي (غرب شركة ألبا) من المنطقة الواقعة من قرية جو حتى قرية عسكر، على ألا تستعمل آلات أو وسائل تقليع الحجارة.

(3) الرمال البرية والبحرية:

أ- القسم الجنوبي (جنوب شركة ألبا) من المنطقة الواقعة من قرية جو حتى قرية عسكر على ألا تستعمل آلات أو وسائل تقليع الحجارة.

ب- المناطق المذكورة أدناه والواقعة في حدود الجزاير (الصبخية) حتى حدود الجسيرة وكذلك في جزيرة المحرق.

1- القسم الشمالي والغربي من بطح سترة.

2- المنطقة الواقعة من قرية سند حتى عين الحكيم.

3- القسم الغربي من بطح القرية.

4- المنطقة المحددة بعلامات جنوب قرية بني جمرة.

5- القسم الشمالي الغربي من بطح البسيتين.

6- القسم الشمالي من بطح ريه، بعيدا عن المطار الجديد.

7- البطح الواقع بين المحرق وحالة أبو ماهر.

8- بطح الزمة.

مادة – 10 –

يجوز أخذ الأتربة لأغراض الزراعة وتربية الدواجن دون غيرها من بطح البحير ومن قرية اللوزى، كما يجوز أخذ الحصى والأحجار والصفائح البحرية (الفروش) من قرى الجسرة والهملة والمطلة.

مادة – 11 –

يجب أن لا تعلو الحمولة عن مستوى جوانب العربة أو مؤخرتها، بحيث يجعلها تستوعب أكثر من حمولتها القانونية، كما يجب تغطية الحمولة بطريقة محكمة تمنع تساقط أو إثارة الغبار أثناء سير العربة في الطرق والشوارع العامة.

مادة – 12 –

على سائق الوسيلة الناقلة أن يحمل دوما أثناء أخذ المواد المذكورة في المادة الأولى أو نقلها صورة من الترخيص، وعليه إبراز هذا الترخيص كلما طلب منه ذلك أحد الموظفين المختصين.

مادة – 13 –

يسحب الترخيص إذا خالف المرخص له أو سائق الوسيلة الناقلة أحكام هذا القرار، فضلا عن تعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1971.

مادة – 14 –

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن خالد آل خليفة

رئيس دائرة البلديات والزراعة

صدر بتاريخ 8 ربيع الثاني 1391هـ

الموافق 3 يونية 1971م